في الجواز ان تستاجر منه الارض المشغولة بذلك مدة يعلم فراغها منها ويقول له اقرارا مشغولة دابه ان
مانع باطن الارض لا حق للموجر فيه ولكن عكس هذه الحيلة لو اصابته آفة لم يتمكن من وضع الجائحة عنه خلافا
ما اذا اشتراه بعد بدو صلاحه فانه كالثمرة على رؤس الشجرة ان اصابته آفة وضعت عنه الجائحة وهذا
هو الصواب في المسئلتين جواز بيعه ووضع الجوائح فيه والله سبحانه وتعالى اعلم المثال الثامن والستون
اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها البيع ممن
يعامله من خباز او لحام او سمان او غيرهم ياخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند راس الشهر او
السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الاكثرون وجعلوا القبض فيه غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجري مجرى
المقبوض بالغصب لانه مقبوض بعقد فاسد هذا وكلهم الا من شدد على نفسه يفعل ذلك لا يجد منه
بدا وهو يفتي ببطلانه وانه باق على ملك الدافع ولا يمكنه التخلص من ذلك الا بمساومة له عند كل حاجة
ياخذها قل ثمنها او كثر وان كان ممن شرط الايجاب والقبول فلا بد مع المساومة ان يقرن بها الايجاب
والقبول لفظا والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع
بما ينقطع به السعر وهو منصوص الامام احمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو اطيب
لقلب المشتري من المساومة يقول لي اسوة بالناس اخذ بما ياخذ به غيري قال رحمه الله تعالى ورضي
عنه والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا اجماع الامة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه وقد اجمعت الامة على صحة
النكاح بمهر المثل واكثرهم يجوزون عقد الاجارة باجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح
وقيم الحمام والمكاري والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام فغاية البيع بالسعر ان يكون بيعا بثمن المثل
فيجوز كما تجوز المعاوضة بعوض المثل في هذه الصورة وغيرها فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم
مصالح الناس الا به فان بليت بالقائل هكذا في الكتاب هكذا انا واما الحيلة في الجواز ان ياخذ
ذلك قرضا في ذمته فيجب للدافع عليه مثله ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم فانه بيع للدين من الغريم
وهو جائز ولكن في هذه الحيلة آفة وهو انه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ وقد

ينخفض

وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الدافع فالطريقة الشرعية التي لم يحرمها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
اولى بها وبالله التوفيق المثال التاسع والستون اذا كان له عليه دين وله وقف من غلة دار او
بستان فوكل صاحب الدين ان يستوفي ذلك من دينه جاز فان خاف ان يحتال عليه ويعزله عنها او كانت
فيجعلها حوالة يحيله بما في ذمته عوضا عن ذلك المغل فان لم يكن قد آجر الدار ولا الارض لاحد فالحيلة ان يستاجرها
منه صاحب الدين بعوض في ذمته ثم يعاوضه بدينه من ذلك العوض فان اراد ان يكون هو وكيله في
استيفاء دينه من تلك المنافع لا بطريق الاجارة ولا بطريق الحوالة بل بطريق الوكالة في قبض ما يصير اليه
من غلة ذلك الوقف وخاف عزله فالحيلة ان ياخذ اقراره ان الواقف شرط ان يقضى ما عليه من الدين
اولا ثم يصرف الى اهل الريع كذا وكذا وانه وجب لفلان وهو الغريم عليه من الدين كذا وكذا وانه يستحقه
من مغل هذا الوقف مقدما به على سائر مصارف الوقف وانه لا ينتقل الى الموقوف عليه شيء قبل قضاء الدين
وانه لا ولاية له على هذا الوقف الى فلان حتى يستوفي دينه فاذا استوفاه فلا ولاية له عليه وان حكم حاكم
بذلك كان اوثق المثال السبعون اذا كان له عليه دين فقال ان مت قبلي فانت في حل وان مت
قبلك فانت في حل صح وبرئ في الصورتين قال احمد هي وصية ولا خرى ابرأه معلق بالشرط ولا
يصح تعليق الابراء بالشرط لانه اسقاط كما لا يصح تعليق العتق والطلاق وقد نص عليه الامام احمد في
في الاحلال من الوجه والمال هكذا وقال اصحابنا واصحاب الشافعي اذا قال ان مت قبلك فانت في
حل فهو ابراء صحيح لانه وصية وان قال ان مت قبلك قبلي فانت في حل لم يصح لانه تعليق للابراء
بالشرط ولم يقيموا الشبهة فضلا عن دليل صحيح على امتناع تعليق الابراء بالشرط ولا يدفعه نص ولا
قياس ولا قول صاحب فالصواب صحة الابراء في الصورتين وعلى هذا فلا تحتاج الى حيلة فان بلي
بمن يقول هكذا في الكتاب هكذا انا فالحيلة ان يشهد عليه انه لا يستحق عليه شيئا بعد موته من
هذا الدين ولا في تركته فان كتب الفصلين في سجل واحد وضمنه الوصية له به ان مات رب الدين وان مات
المدين ولا حق له به قبله فيصح حينئذ استنادا الى ظاهر الاقرار فهو ابراء في الحق المثال الحادي والسبعون
لو غلط المضارب او الشريك وقال ربحت الفا ثم اراد الرجوع لم يقبل منه لانه انكار بعد اقرار ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)